

منشور ع 2001/32 دد

الموضوع : حول استعمال سيارات الإسعاف.

المرجع : - أمر عدد 728 لسنة 1992 المؤرخ في 20 أفريل 1992 والمتعلق بضبط أصناف وطبيعة تجهيزات وسائل النقل الصحي وكذلك أصناف ومؤهلات ومهام الأعوان المكلفين للقيام به.
- المنشور عدد 135 لسنة 1998.

وبعد، لقد لاحظت أنه رغم عديد المناشير والمذكرات التي تتخذها الوزارة سعيا إلى إحكام التصرف في سيارات الإسعاف، فإن العديد من تلك السيارات مازالت تستعمل في أغراض غير التي أعدت إليها مثل النقل العادي لأعوان الصحة أو للبخائع.
ومن ناحية أخرى فقد بلغني أن بعض سائقي سيارات الإسعاف يعمدون إلى استعمال الإشارات الضوئية أو المنبهات الصوتية دون موجب .
وبالإضافة إلى ذلك يلاحظ أحيانا عدم وجود فهم دقيق من قبل البعض لمهام كل فرد من طاقم سيارة الإسعاف لذلك يتجه التذكير بما يلي :

1. تصنف العربات المخصصة لنقل الصحي البري إلى صنفين : صنف "أ" مخصصة لنقل الأشخاص الذين تتطلب حالتهم عناية طبية أثناء نقلهم وصنف "ب" لنقل المرضى والجرحى أو النساء في حالة مخاض والذين لا تتطلب حالتهم عناية طبية مستمرة أثناء نقلهم.

2. يمنع منعاً باتاً استعمال سيارات الإسعاف في مهام أخرى غير التي أعدت من أجلها وهي نقل المرضى دون سواهم كما يمنع استعمال الإشارات الضوئية و المنبهات الصوتية بدون موجب.
3. تتمثل مهمة سائق سيارة الإسعاف في :

- السهر على المتابعة اليومية للجانب الفني لسيارة الإسعاف من تفقد وصيانة قبل الاستعمال وبعده،
- الحرص على نظافة ومظهر سيارة الإسعاف،
- التقيد بالسرعة المحددة لسيارة الإسعاف وعدم الإفراط في السرعة مهما كانت الأسباب والدوافع والانتباه الكلي عند السياقة وتفادي كل المخالفات المنصوص عليها بقانون الطرقات،
- مساعدة المسعف أو الممرض في عملية حمل المرضى ونجدة الجرحى،
- تدوين دفتر وسيلة النقل الصحي يوميا .

4. وتتمثل مهمة الممرض أو الفني السامي العامل بسيارة الإسعاف في :

- القيام بحمل المرضى ونجدة الجرحى،
- السهر على مراقبة الحالة الصحية للأشخاص المنقولين،
- القيام بعمليات الإسعاف كلما دعت الحاجة إلى ذلك،
- القيام بعمليات التمريض طبقاً لتعليمات الطبيب،
- تدوين كل تدخلاته على دفتر المداواة كما ينبغي،
- الالتزام بالمحافظة والعناية والمتابعة اليومية للتجهيزات الطبية لهذه الوسائل.

5. وتتمثل مهمة الطبيب في صورة مشاركته في عملية الإسعاف فيما يلي :

- متابعة حالة المريض وتقديم العلاج الضروري له وتدوين بطاقة المراقبة للمريض وتسليم نسخة منها الى هيكل القبول،
- اتخاذ كل بادرة تستوجبها حالة المريض الذي هو تحت مسؤوليته الفردية.

وأخيرا فإنه من الضروري قيام المؤسسات الصحية العمومية التي تتصرف في سيارات الإسعاف بمختلف أصنافها بكتابة اسم المؤسسة التي ترجع لها سيارة الإسعاف بالنظر على جانبي السيارة. وفي هذا السياق فإنه يجب أن تكون كتابة البيانات على سيارة الإسعاف باللون الأزرق وفقا لما نص عليه الأمر عدد 728 لسنة 1992 المؤرخ في 20 أفريل 1992 و المذكور أعلاه.

وإني أولي بالغ الأهمية لتطبيق كل ما جاء به هذا المنشور وذلك لتحسين استغلال أسطول النقل الصحي والمحافظة عليه.

وزير الصحة العمومية

الامضاء : الدكتور عبد الكريم الزبيدي

موجه إلى السادة :

للإعلام {

- أعضاء الديون
- مديرو الإدارة المركزية

للمتابعة والتنفيذ {

- المديرون الجهويون للصحة العمومية
- مديرون العامون ومديرو المستشفيات والمراكز والمعاهد المختصة
- رؤساء الاقسام الاستشفائية
- متفقو وزارة الصحة العمومية